

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرابع المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الانســـــنر اكــــان			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	٠	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٦ شارع مبد القادر بن مبارك	۶۶ ۲۲ دع	۱٤ دج	۸ دج	داخل الحزائر
الهاتف (۱۱ - ۸۰ – ۱۱ ج ج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ ـ الحوائر الهاتف (۱۹ - ۱۹ - ۱۱ موائر الهاتف (۱۹ - ۱۹ - ۱۱ موائر الهاتف (۱۹ - ۱۹ - ۱۱ موائر الهاتف (۱۹ - ۱۹ - ۱۹ - ۱۹ - ۱۹ - ۱۹ - ۱۹ - ۱۹	دع ۲۰	۰۶ دج	۱۲ دج	خارج الجزائر

س المدد ٢٥وه دج وتمن العدد للسنين المسابقة ٣٠ره دج ونسلم العهارس مجانا للمشتركيين - المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاحتر منذ تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تعبير العنوان ٣٠ره دج ـ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ فی ۲۸ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۵ مایو سنة ۱۹۹۹ یتضمن تنظیم امتحان مهنی قصد الادراج فی سلك مفتشی المواصلات ۰

- قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن اجراء امتحان مهنى قصد الادراج فى سلك مفتشى المواصلات • ١٠٨٩

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

- قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان فى سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ بتضمن تنظيم امتحان للكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوار فى سلك المفتشين

الرئيسيين لأملاك الدولة • ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عــام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية المقرر بقصد ادراج بعض الموظفـــــــــــــــــــ العاملين

الكفاءة المهنية المقرر بقصد ادراج بعض الموظفيين العاملين في المؤسسات العمومية في سلك محاسبي الدولة ١٠٩٢٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط التأهيل الخصوصية المطلوبة للتعيين فى أسلاك المهندسين والتقنيين التابعين لادارة مسح الأراضى ٠

متحان – قرارموُرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق المشين عصد المسرانية المسرانية ١٩٦٩ المسرانية المحقة الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة • ١٠٩٤ ١٠٩٤

The state of the s

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ جمسادى الاولى عام ١٢٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهنى لادراج بعض الاعوان الشاغلين لوظيفة مفتش للقوانين الاجتماعية الفلاحية فى سلك مفتشى الضسمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية ٠

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار مـؤرخ في ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق

70 يوليو سنسة ١٩٦٩يتضمن الفاء دائرة رسم تاخمارت (دومينيك لوسياني سابقا) ، وضم شبكة تاخمارت لدائرة رسم فرندة ، منطقة فرندة ٠

- قرار مـؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن ادراج الشبكة ألهاتفية لبلدة العيـون (تين سابقا) فى دائرة سعر تيسمسيلت (فيالار سابقا) منطقة تسعير تيسمسيلت ٠٠

مراسيم، قرارات، مقورات

وزارة الداذلية

قرار مؤرخ فی ۲۸ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۵ مایو سنــة ۱۹۶۹ يتضمن تنظيمَ امتحان مهنى قصد الادراج فى سلك مفتشى المواصلات

أن وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونية سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريرونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٣٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى المخاص لمفتشى المواصلات ،

يقرر مايلى :

المادة الأولى: ينظم امتحان مهنى قصد الادراج فى سلك مفتشى المواصلات طبقا للمقتضيات المحددة فى هذا القرار

المادة ۲: يمكن أن يتقدم للامتحان المهنى الموظفون الحاملون السهادة التعليم العامة أو مايعادلها والذين اهم ثلاث سنوات أقدمية عند تاريخ ۳۱ مايو سنة ۱۹٦۸ بصفة مهندس أو مراقب أو مراقب رئيسى للمواصلات ووظفوا ضمن اطار المرسوم رقم ٣٦ ــ ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣٠

المادة ٣: يجب على المترشحين أن يرسلوا طلب التسجيل الاختبارات الامتحان الى وزارة الداخلية مديرية المواصلات الوطنية مصلحة الموظفين •

ويجب أن يشتمل ملف الترشيح على :

١ - التصريح بالاختيار بين الفروع المقترحة الآتية:

- _ الاستغلال ،
- ـ تقنية الراديو ،
- _ تقنية الاسلاك ،
- اللاسلكي الميكانيكي .

٢ ـ فيما اذا كانت الأوضاع المشار اليها تضع شروطا
لدخول امتحان الادراج:

أ ـ نسخة مطابقة لاصل محضر التنصيب في الوظائف المخولة لدخول امتحان الادراج •

ب ـ نسخة مطابقة للاصل للشهادة أو ما يعادلها •

ج _ نسخة لقرار التعيين في الوظائف المخولة لدخــول امتحان ·

د ـ وعند الاقتضاء نسخة مطابقة للاصل لشهادة تعترف بعضوية المترشع في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

الله ؟: تحدد تواريخ وأمكنة أجراء الاختبارات بقرار خاص فأتح ، للامتحان •

اللاة ٥ : تنظم دورة يجب أن يتقدم اليها جميع المترشحين الذين سجلوا بانتظام في القائمة المنصوص عليها في المادة لدناه والا يفقدون حقوقهم ٠

غير أن المترشحين الدين لم يتمكنوا لسبب صحى أو خاص بالعمل من حضور هذه الدورة يحق لهم أن يحضروا الدورة الثانية التى تنظم في مهلة سنة .

اللادة ٦ : يحدد وينشس وزير الداخلية قائمة المترشحين القبولين للامتحان •

المادة ٧: تحتوى الاختبارات الكتابية:

 $(2.10) \cdot (2.10) \cdot ($

اختصاص في الاستغلال:

انشاء: المدة ، ساعتان ، المعامل ١ ،

اجراء وتنظيم: المدة ساعتان ، المعامل ٣ .

اختصاص في تقنية الراديو:

انشاء: المدة ساعتان ، المعامل ١ ،

راديو كهرباء المدة : ساعتان ، المعامل ٣ .

اختصاص في تقنية الاسلاك:

انشاء: المدة ساعتان ، المعامل ١ ،

الهاتف: المدة ساعتان ، المعامل ٣ •

اختصاص في اللاساكي الميكانيكي:

انشاء: المدة ساعتان ، المعامل ١ ،

اللاسلكي الميكانيكي : المدة ساعتان ، المعامل ٣ ،

المادة ٨ : تحتوى الاختبارات العملية على :

اختصاص في الاستفلال:

- قراءة ، السماع : المدة ١٠ دقائق ، المعامل ٤

- قراءة طبيعية . المدة ٥ دقائق ، المعامل ٢

ــ قراءة الرموز : المدة ٥ دقائق ، المعامل ٢ ،

ـ ممارسة يدوية : المدة ٥ دقائق ، المعامل ٢ ،

- ضبط الآلات ، المعامل ٢ ،

اختصاصات أخرى :

ضبط ، أقيسة وتجربة ، المعامل ٤ ،

ودرس تصميم ، المعامل ٤٠

اللدة ؟: تشتمل الاختبارات الشفوية على محادثة مع المتحنين وتتعلق ب :

اختصاص في الاستغلال:

ضبط المواصلات : المدة القصوى ٣٠ دقيقة ، المعامل ٣٠

اختصاصات أخرى:

الكهرباء: المدة القصوى ٣٠ دقيقة ، المعامل ٣٠.

الله في النقاط الاختبارات الكتابية على النقاط الآتية :

١ - اختصاص الاستفلال:

انشاء: موضوع يتعلق بالمصلحة •

اجراء وتنظيم:

اجراء : رمز Q وتنظيم المواصلات •

تنظيم : سنؤال يتعلق بمجموع القواعد طبقا للإجراء الدولى الجارى به العمل ·

٢ - اختصاص في تقنية الراديو:

- ـ انشاء 🕟
- ـ موضوع يتعلق بالمصلحة .
 - ـ راديو كهرباء ·

- تواصل وتزويد الهوائيات .

- دائرة مهتزة
 - _ الأنابيت •
- ـ تضخيم بال: BF ـ تضخيم بالقوة
 - ـتضخيم HF
 - ـ تغير الذبذبات •
 - _ ممارسة يدوية •
- ـ نصف موصل: آلات ترانزیستور.

٣ ـ اختصاصات في تفنية الاسلاك:

انشاء في موضوع يتعلق بالمصلحة .

- الهاتفية _ خطوط هاتفية .
 - _ خطوط جوية
- _ خطوط باطنية ،
- ـ مواصلات ببطارية محلية ،
 - ـ طريقة R6

المفاتيح العاكسة المتعلقة بارسال دفعات المسجل نحو موجه التدوين المنتقى بموجهه •

الصوت ،

مبدأ الفحص •

طريقة كروسبار •

٤ ـ اختصاص في اللاساكي الميكانيكي •

انشاء: موضوع يتعلق بالمصلحة . .

اللاسلكي الميكانكي •

أ) _ شعبة التيلغراف ،

- تغيرات التيغلراف
 - _ التحريف ،
- أجهزة ذات ايقاعات توقيتية
 - _ مبدأ بود •
 - ـ التواقت •
- _ متعدد الاهتزازات _ المكمل _ المحول ..
 - محرك في طابع ساقم اللاسلكي .
 - المفتاح العاكس في التلفراف.
- الحركة بين اجهزة التلغراف (من مركز الى آخر) ٥٠
 - حركة في شبكة مفتاح الارسال .

ب) _ شعبة الميكانيك:

- _ حركات ذات الانفجار والاحتراق .،
 - ـ مکابس •
 - ذراع دافعة مقبض ادارة الآلة .
 - ازدواجية المحاور.
 - الفرامل ،
 - _ عجلات التشابك
 - . ـ تصنيف عجلات التشارك .
 - قطارات عجلات التشابك.
 - علب تغير درجات السرعة ٠:

المادة ١١ : يتضمن برنامج الاختبارات العملية على :

١ ـ اختصاص في الاستغلال:

- ـ قراءة بالسماع •
- استقبال سماعى لنص بأسلوب واضح ، ٢٠ كلمة في دقيقة •
- شفرة استقبال سماعي لنص متفق عليه في ٢٠ مجموعة ٠ (٥ حروف لكل مجموعة) في الدقيقة ٠
 - _ ممارسة يدوية •

ارسال اشارات مورس السماعية بسرعة ٢٠ كلمة او مجموعة في الدقيقة تتركب كل كلمة من ٥ حسروف ، او اشارات الترقيم .

- ضبط الاجهزة:
- ضبط اجهزة الارسال والاستقبال على نمط الأعمال الآتية: الصوتى الخطى ، الشريط الجانبي الوحيد ، الشريط الجانبي المستقل وشغل باليد ذى انتقال في الذبذبة (شيفت) ،

٢ ـ اختصاصات أخرى:

- ضبط ، أقيسة وتجارب •
- ـ اختصاص تقنى في الراديو ٠
- قياس القوة الكاملة وقوة التزويد ، ه
 - قياس نسبة التغيرات •
 - قياس ذبذبة جهاز أرسال ٠
- قياس اجهزة الارسال _ انتقاء _ أمان وحساسية .
 - م قياس الانحرافات .
 - ـ دراسة تصميم •
- دراسة مختلف تصميمات أجهزة الارسال والاستقبال المستعملة في مصالح المواصلات الوطنية
 - اختصاص في تقنية الاسلاك .
 - ـ ضبط _ قياس _ تجربة ،
 - ـ ضبط المغناطيس الكهربائي وارحال استقطاب
 - ضبط الدوائر
 - ـ محاولات الوصل •
 - دراسة تصميم

دراسة تصميم لختلف المنشآت الهاتفية التي تسيرها مصلحة المواصلات الوطنية .

اختصاص الميكانيك اللاسلكي:

شعبة التلغراف :

- ضبط أقيسة وتجارب
- أقيسة الضعف في الخطوط و
 - أقيسة الانحراف
- ضبط الأصبع لاعادة التجهيز •
- ضبط روافع الابرياج والاندار ٠.
 - م ضبط السرعة •
 - التجارب الهامشية ٠
 - ب دراسة تصميم ٠٠

- دراسة تصميم لمختلف الاجهزة المستعملة بالتلفراف في مصالح المواصلات الوطنية .

شعبة الميكانيك:

- ـ ضبط وأقيسة وتجارب
 - ـ أقيسة الزوايا •
- أقيسة الخطوط في اتجاه واحد (قدم ميكرومتر)شد سلسلة التوزيع
 - شد لسلسلة التوزيع •
 - ـ ضبط مجموعة الكتروجين ٠
 - دراسة تصميم ٠
- دراسة تصميم لمختلف مجموعات الالكتروجين المستعملة في مصالح المواصلات الوطنية ·

المادة ١٢ : يتضمن برنامج الاختبارات الشفوية ما يلي :

اختصاص في الاستغلال •

- سؤال يتعلق بنظام المواصلات السلكية واللاسلكية .

اختصاصات أخرى:

- ـ الكهرباء •
- المغناطيسية •
- ـ قوة المجال المغناطيسي
 - دفعة مغناطيسية
- المغناطيسية الكهربائية
 - ـ قاعدة ماكسويل •
 - المغناطيس الكهربائي •
- ظاهرة التقارب المغناطيسى •
- قوة الكترونية مخفضة لتيارات دو فوكول .
 - اللولد والمحول.
 - تيار متناوب .
- ــ قوة فعالة ، قوة ظاهرة ، قوة كاشفة ، علاقة بين شدة وحدة أطراف مقاومة ميتة لتقارب مفناطيسي أو لسعة .

المادة ۱۳: تجرى الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية تحت أشراف لجنة المراقبة الخاصة بكل مركز .

وتتألف هذه اللجنة من موظف سام للمصلحة المعنية او ممثله ومن مساعدين على الأقل يعينهما مديس المواصلات الوطنية •

ويمكن للجنة الراقبة ان تستعين بالاعوان الموضوعين تحت تصرفها لمراقبة الاختبارات الكتابية والتطبيقية ، غير انهيجب أن يبقى أحد أعضائها بصفة دائمة في القاعة التي تجرى فيها الاختبارات وأن يحضر في جميع العمليات .

اللدة 11: تختار مواضيع الاختبارات من طرف مدير المواصلات الوطنية وبمسلعدة لجنة تضم نواب المديرين ورؤساء المصالح. وتصل نسخ المواضيع فى ظروف مختومة الى مراكز الامتحان بنفس عدد المترشحين الذين أذن لهلماركة فى الاختبارات ، وتحفط تحت مسؤولية لجنة المراقبة التى لا تقوم بفتح الظروف الا بحضور المترشحين م

 \mathbb{Z}_{n} , \mathbb{Z}_{n}

المادة 10: تتلى على المترشحين قبل فتح الظروف ، النصوص التى تتعلق بقمع الغش أثناء المسابقات الادارية التى تطبق بحكم القانون على الامتحانات المشار اليها في هذا القرار .

المادة 17: يمنع اتصال المترشحين مع بعضهم البعض أو مع الخارج اثناء مدة الاختبارات ، كما يمنع على المترشحين الاحتفاظ بأى وثيقة أو كناب أو مذكرة أثناء مدة الاختبارات ما عدا الاشياء التى نصت عليها القرارات الخاصة لمختلف الامتحانات أو ما يكون متصلا بمواضيع الاختبارات .

وفى حالة ما اذا سمح بهذه الوثائق فينبغى على لجنة المراقبة أن تتأكد لدى كل مترشع عما اذا كانت هذه الوثائق مطابقة لمقتضيات القرار الذى نص على ذلك .

المادة ١٧ : تبت لجنة المراقبة في أمور الفش او محاولة الغش وتعلن اقصاء المترشح المخالف للأحكام من الامتحان .

وتعرض اللجنة الحوادث الواقعة فى محضر جلسة . واذا ما رأت أنه لا يمكنها اتخاذ اجراء فورى تحيل الملف الى لجنة الامتحان التى تبت فى الامر بصفة نهائية .

اللدة 11: يفتح الظرف الذي يحتوى على مواضيــع الاختبارات عند بدء الامتحان من طرف ممثل عن لجنــة المراقبة.

وتجمع لجنة المراقبة النسخ وتضعها فى ظروف تختم حالا وترسل الى مدير المواصلات الوطنية عند نهاية الاختبار بحضور عضو واحد على الاقل من أعضائها وعلى مرأى من المترشحين . وتبلغ لجنة المراقبة الى لجنة الامتحان فى أقرب مهلة محضر جلسة يتضمن شروط سير العمليات والحوادث والامور المحتملة .

ينبغى الا يستعمل المترشحون الا الأوراق التى تسلمها لهم الادارة وليس الاوراق الاخرى . وفى نهاية كل اختباريسلم المترشحون نسخهم الى أعضاء لجنة المراقبة التى تدون عليها أرقاما من شأنها أن تبقى مجهولة حتى على المترشحين وتبعث القائمة المطابقة للاسماء والارقام مباشرة فى ظرف مختوم الى مديرية المواصلات الوطنية التى تقوم ، بعد التنقيط النهائى للنسخ ، بتعريفها بنفسها قبل أرجاعها الى لجنة الامتحان وللنسخ ، بتعريفها بنفسها قبل أرجاعها الى لجنة الامتحان والمنسخ ، بتعريفها بنفسها قبل أرجاعها الى لجنة الامتحان والمنسخ ، بتعريفها بنفسها قبل أرجاعها الى لجنة الامتحان والمنسخ ، بتعريفها بنفسها قبل أرجاعها الى الجنة الامتحان والمنسخ ، بتعريفها بنفسها قبل أرجاعها الى الجنة الامتحان والمنسخ ، بتعريفها بنفسها قبل أرجاعها الى الجنة الامتحان والمناسخة والمناسخ

اللادة ١٩ : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان باغلبية الأصوات •

المادة ٢٠: ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ وتعد كل نقطة تقل عن ٥ على ٣٠ في الاختبارات الاجبارية نقطة اقصائية ٠

المادة ۲۱: لا يمكن أن يعلن بنجاح أى واحد أذ لم يحصل على معدل ١٠ على ٢٠ فى الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية ٠ غير أنه يكمن للجنة الامتحان أن تتداول فى حالة المترشحين الذين حصلوا على معدل عام أقل من ١٠ وأن تعلن قبولهم بعد المداولة ٠

اللدة ٢٢: يجرى تصحيح الاختبارات بمركز التكوين المهنى للمواصلات تحت اشراف ومسؤولية مدير المركز وبمساعدة ؟ مهندسين في المواصلات الوطنية يعينهم وزير الداخلية •

اللدة ٢٣ : تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- ـ مدير المواصلات الوطنية أو ممثله ، رئيسا ،
 - ـ نائب مدير الاستغلال •
 - رئيس مصلحة المواصلات الداخلية ٠
- ٣ مهندسين تعينهم مديرية المواصلات الوطنية •

اللاة ٢٤ : تحدد قائمة المترشحين الناجعين في الامتحان المهنى من قبل وزير الداخلية وحسب الترتيب الذي أعدته لجنة الامتحان ويعينون كمفتشين متمرنين في المواصلات الوطنية .

اللدة ٢٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۸ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۵ ما**یو** سنة ۱۹۶۹ .

> عن وزير الداخلية. الكساتب العسام حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن اجراء امتحان مهنى قصد الادراج في سلك مفتشى الواصلات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريرونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٣٤ المؤرخ فى ٤ ربيع الأول عـام ١٩٦٨ والمتضممن الأول عـام ١٩٦٨ والمتضممن الموافق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥١ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان مهنى للادراج فى سلك مفتشى المواصلات ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقرر ما يلى:

 ω_{ij} , ω_{ij}

المادة الأولى: يجرى امتحان الادراج فى سلك مفتشى المواصلات المنصوص عليه فى القرار المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه يوم ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ فى مدينة

الجزائر بمركز تكوين موظفى المواصلات بشارع حالس السعيد حالمرادية ،

اللدة ٢: يحدد تاريخ اختتام التسجيل في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ جِمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠. مايو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الداخلية الكاتب العام

حسين طيبي

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعسوان في سلك المفتشيين المغزينة

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨١ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤١ المؤرخ فى ٣ ربيعالاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والذى ينص على الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج أو ترسيم بعض الاعوان فى اطار التساسيس الاولى لأسلاك وزارة المالية ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ينظم امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في اللادة ١٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن المقانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بموجب قـــرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية ،

المادة ٢: تطبق أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ الذى ينص على الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنيسة السابقة لادراج أو ترسيم بعض الاعوان فى اطار التأسيس الاولى لأسلاك وزارة المالية على الامتحان المشار اليه فى هذا القرار ه

اللاة ٣: تنظم الاختبارات على الصعيد الوطنى وتحدد مراكز الاختبار بموجب القرار المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه م

اللادة ؟: يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين للقبول يستغرق كل منهما ٣ ساعات وعلى اختبار شفوى واحـــد لا تتجاوز مدته نصف ساعة ، وتنقط كل الاختبارات على ٢٠ ويخصص لها نفس المعامل .

المادة o: يشتمل الاختباران على جزء يختلف عن مضمون البزنامج ويشكل على الاقل واو جـــزئيا تمرينا تطبيقيــا يتمثل في تحرير مذكرة أو تقرير أو حل لمشكلة ما مطروحة في ملف.

وتأخذ لجنة الامتحان بعين الاعتبار في تقديرها لاعمال المترشحين ، الكيفية المتبعة لتناول المشاكل ، وكذا تقديمهم وتحريرهم للنسخ .

المادة 7: يشتمل الاختبار الشفوى للقبول النهائى المنصوص عليه فى المادة ٤ أعلاه على محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان جميعهم حول مجموع المواد المقررة فى المادة ٧ أدناه .

ويعرض الأختبار ، حسب اختيار لجنة الامتحان ، اما في شكل أسئلة منفردة أو تعليق على نص أو مناقشة جزئية لنص ، وفي الحالتين الاخيرتين ، يسلم النص الذي يسحب بطريق القرعة الى المترشح بعشر دقائق قبل مثوله أمام لجنة الامتحان .

اللدة ٧: يتضمن البرنامج دراسة المواضيع التالية:

- نظام وتسيير ادارة الخزينة (الادارة المركزية والمصالح الخارجية) ٤
 - المبادىء العامة للمحاسبة العمومية ،
- ـ النفقات : مبدأ الميز بين الآمر بالصرف والمحاسب ، والعمل ،
 - التحصيل: القواعد العامة ، اجراءات التحصيل ،
 - ـ دور العون القضائي للخزينة .

المادة ٨: يصحح كل اختبار كتابي على انفراد من طرف عضوين من لجنة الامتحان م

 $(1, \dots, 1, \frac{d}{d}, 1, \frac{d}{d}, 1, \frac{d}{d}, \frac{d$

وتتداول لجنة الامتحان حول النقط النهائية باعتبار الحد الاقصى للنقطتين المعروضتين ..

اللدة ٩: تتكون لجنة الامتحان كالتالى:

ــ الكاتب العام أو ممثله (يجب أن يكون هذا الاخــير مديرا أو مستشارا تقنيا) رئيسا ،

- موظفان تابعان لمديرية الادارة العامة يقترحهما مدير الادارة العامة بموافقة الوزير ،

- موظفان تابعان للديرية الخزينة يقترحهما مدير الخزينة بموافقة الوزير ،

ــ موظف تابع للديرية غير مديرية الادارة العامة ومديرية الخزينة يقترحه مسؤول هذه الديرية بطلب من الوزير . ويجب أن تكون لأعضاء لجنة الامتحان على الاقل رتبة مفتشين رئيسيين .

المادة ١٠: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمـــية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

قراد وزادی مشترك مؤرخ فی ۱۷ جمسادی الاولی عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان للكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعـــوان في سلك المفتشين الرئيسين لأملاك الدولة

أن وزير الدولة المكلف بالماليسة والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانونالاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريرونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٤٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمنالقانون الاساسى الخاص المفتشين الرئيسيين الملاك الدولة ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والذي ينص على الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المنيسة السابقة لادراج أو ترسيم بعض الاعوان في أطار التأسيس الأولى لأسلاك وزارة المالية ك

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يفتح امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٦٨-٢٤٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ووزير المالية .

الله ٢: تطبق أحكام القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والذي ينص على الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنيسة السابقة لادراج أو ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى لأسلاك وزارة المالية ، على الامتحان اللشار اليه في هذا القرار ،

اللدة ٣: تنظم الاختبارات على المستوى الوطني وتحدد مراكز الامتحان بموجب القرار المشار اليه في المادة الاولى .

اللدة }: يتضمن الامتحان اختبارين كتابين للقبــول يستغرق كل منهما ثلاث ساعات ، واختبارا شفهيا للقبول النهائي لا تتعدى مدته نصف ساعة . وينقط كل من هـده الاختبارات على ٢٠ ويخصص لها نفس التقدير .

المادة ٥ : يشتمل الاختبار الاول على موضوع يتضمن البرنامج المحدد في المادة ٧ أسفله .

ويشتمل الاختبار الثاني على الاقل ، ولو جزئيا ، على تمرین تطبیقی بتمثل فی تحریر مذکرة او تقریر او حــل لمشكلة مطروحة في ملف . وتأخذ لجنة الامتحان بعسين الاعتبار في تقديرها لاعمال الترشحيين طريقة تناولهمم المشاكل وعرضها وتحرير النسخ .

المادة ٦: يتضمن الاختبار الشفوى للقبول النهـــاثي المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه محادثة مع لجنة الامتحان بحضور جميع أعضائها حول مجموع المواد المنصوص عليها في المادة ٧ المذكورة ادناه . ويكون الآختبار الشفوى باختيسار اللجنة اما في شكل أسئلة منفردة أو في شكل تعليق عسلى أحسد النصوص . وفي كلا الحالتين يسلم النص المختار عن طريق القرعة للمترشح بعشر دقائق قبل حضوره أمام اللجنة .

المادة ٧: يتضمن برنامج الاختبارات دراسة النقساط الآتية:

ـ هيكلِّ وسير ادارة أملاك الدولة (الادارة المركـــزية والمصالح الخارجية) ،

- شمول أملاك الجماعات العمومية والفرق بين الاملاك العمومية والاملاك الخاصة ،

- الاكتساب ، التخصيص ، تسيير وبيع الاملاك المعهود بها الى ادارة أملاك الدولة م

اللادة ٨: يصحح كل اختبار كتابى على حدة من طرف عضوين من لجنة الامتحان ، وتتداول اللجنة حول النقلط النهائية وذلك في الحد الاقصى للنقطتين المقترحتين .

اللدة ٩ : تتألف لجنة الامتحان كما يلى :

- من موظفين تابعين للادارة العامة يقترحهما مدير الادارة العامة بموافقة الوزير ،

- من موظفین تابعین لادارة أملاك الدولة والتنظیم العقاری یقترحهما مدیر أملاك الدولة والتنظیم العقاری بموافقیة الوزیر ،

ـ من موظف تابع لادارة أخرى غير الادارة العامة وادارة الملك الدولة والتنظيم العقارى يقترحه مسؤول هذه الادارة بناء على طلب من الوزير ،

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة في رتبة مفتشين رئيسيين على الاقل .

للادة ١٠: ينشر هــــذا القرار في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ وليو سنة ١٩٦٩ . .

عن وزيـر الداخليـة الكاتب العــام حسين طيبــى

عن وزير الدولة المكلف عن وزير الدالة والتخطيط الماتب العام حسير حبيب جعفري

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية القرر بقصد ادراج بعض الموظفين العاملين في المؤسسات العمومية في سلك محاسبي الدولة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيسو سنسة ١٩٦٦ والمتضمن القانسسون الأساسى العام للوطيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٤٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عـام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايـو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للأعوان المحاسبين للدولة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والذي ينص على الاحكام العامة المتعلقة

بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج أو ترسيم بعض الأعوان في اطار التأسيس الأولى لاسلاك وزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تنظم على المستوى الوطنى الاختبارات الكتابية لامكانية القبول فى الامتحان المشار اليه فى المادة ٢٣ الفقرة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٤٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القيانون الاساسى الخاص لمحاسبى الدولة ٤

وتجرى الاختبارات الشفهية للقبول في نفس هذا الامتحان في الجزائر العاصمة حيث تجتمع لجنة الامتحان •

المادة ٢ : تحتوى الاختبارات الكتابية على مايلي :

ـ انشاء في موضوع عام باللغة الفرنسية:

المدة ساعتان ـ المعامل : ٣ ،

- اختبار فى الرياضيات: المدة: ساعتان - المعامل: ٣ - اختبار اختيارى فى اللفة العربية يحتوى على تعجيم نص متبوع بأسئلة: المدة: ساعة ونصف: المعامل: ١

وبالنسبة لهذا الاختبار لا تؤخذ بعين الاعتبار ضمن نقط القبول الا النقط التي تتجاوز المعدل ١٠ على ٢٠ ٠

المادة ٣: يكون الاختبار الكتابي الاول والاختبار الاختياري في اللغة العربية على مستوى شهادة التعليم العام .

المادة ٤: تحتوى الاختبارات الشفاهية للقبول على ما يلى :

- اختبار تقنى يتعلق بالمحاسبة التجارية ، المعامل : ٥

ـ أسئلة فى القانون العام والأقتصادى المالى ، ويجب أن تشخل الأسئلة على سؤال واحد لكل مادة ، المعامل ٣ ·

اللدة ٥: يكون اختبار الرياضيات المسار اليه في المادة ٢ أعلاه على مستوى الاقسام الثانوية من المعاهد الشانوية والتكميليات ابتداء من القسم السادس والى غاية الثالث.

المادة 7: يكون الاختبار التقنى في المحاسبة التجارية المذكور في المادة ٤ أعلاه من البرنامج التالى:

ـ دراسة الميزانية والحساب: دراسة حسابات الميزانية ، دراسة حسابات التسيير ـ مبادى، العقد المزدوج ـ دراسـة حسابات النتيجة .

- ضبط عمليات المحاسبة يوميا ، وضبط دفاتر المحاسبة : نظام الدفتر الموحد ، النقل للدفتر الكبير العام - اعداد الموازنة ،

- نظام الجمع : دراسة مختلف الدفاتر المساعدة ، والدفتر الكبير الفرعى - الجمع في الدفتر العام .

ـ عمليات ختام السنوات المالية الحسابية : كتابة جرد الاستهلاك والمؤن ، ضبط حسابات التسييس والميزانية حسابات الاستثمار العام تقديم الميزانية العامة بعد الجرد .

- تحضير الموازنة ، وحسابات الخسائر والارباح ،

المادة ٧ : ان الأسئلة الخاصة بالاقتصاد المالي والقانون العام المشار اليها في المادة ٤ أعلاه ، تتعلق بالبرنامج التالي :

الاقتصاد المالي:

ـ الانتاج : الاستهلاك ، التداول الداخلي والدولي ،

- الميزانية ، توازنها ، الايرادات والمصاريف ، الضرائب

- الرسوم الجمركية : معلومات موجزة ،

المبادى العامة للمحاسبة العمومية : معلومات موجزة .

القانسون العسسام:

- الدولة : مبادىء بسيطة حول السلطة السياسية ، الدستور والعلاقة بين السلطة السياسية والادارة ، السلم الادارى في الادارة ، هيكلها وفروعها الضخمة ،

ـ الادارة الجهوية والمحلية •

اللدة ٨: تتألف لجنة الامتحان من:

ــ الكاتب العام أو ممثله على أن يكون هذا من درجة مدير أو مستشار فني _ رئيسا،

- موظفين من مديرية الادارة العامة يقترحهما مدير الادارة العامة بموافقة الوزير .

- عضوين من ادارة الخزينة يقترحهما مدير الخزيسة والقرض بموافقة الوزير •

ـ عضو من ادارة أخرى غير الادارة العامة وادارة الخزينة ، يقترحه مسؤول هذه الادارة بطلب الوزيس ٠ ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا على الأقل في رتبة محاسب الدولة ﴿

اللدة ؟ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

> عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام حبيب جعفري

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار وزادی مشترك مؤرخ فی ۲۲ جمسادی الاولی عام ١٣٨٩ الموافق ٥ غَشَت سنَّة ١٩٦٩ يتعلق بشروط التاهيلَ الخصوصية المطلوبة للتعيين في أسلاك المهندسين والتقنيين التابعين لادارة مسح الأراضي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٥ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشــروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية ، ولا سيما المادة الثالثة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايــو سنة ١٩٦٨ والمتضمــن القانون الاساسى الخاص الهندسى التنظيم العقارى ومسخ الاراضى ، ولا سيما المادة } منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمـــن القانون الاساسي الخاص لتقني مسح الاراضي ولا سيما المادة

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : لايجوز لأى أحد أن يترشع لوظيفة مهندس التنظيم العقارى ومسح الأراضي أو لوظيفة تقنى مسح الاراضي أذاكان مصابا بعاهة كالعرج والصمم وفقدان البصر من عين واحدة وفقدان عضو أو عدم استعمال عضو أو اذا كان مصابا بعيب أخر من شأنه أن يخفض من طاقته البدنية •

اللدة ٢: يجب على المترشحين للوظائف المشار اليها أعلاه أن يجتازوا فحصا طبيا نفسانيا تقنيا من شأنه أن يبين عما اذا كان بدنهم ومزاجهم يسمحان لهم بتحمل حالات الوقــوف الطويلة والتنقلات المتكررة في المكان وحتى في ظروف متعبة خاصة من حيث التضاريس والمناخ والعيش على انفراد طيلة أيام طويلة ضمن ظروف صعبة ، وأخيرا عقد اتصالات سهلة مع البيئة البشرية التي يمكن أن يعملوا بها .

اللدة ٣: يجب أيضا أن يقدم كل مترشح شهادة طبية خاصة مسلمة من طرف طبيب معتمد اختصاصى فى أمراض العيون

ـبان للمترشح بعد تصحيح (يقبل هذا التصحيح حتى ٦ ديوبتريات كاملة) حدة بصرية تساوى على الأقل ٥ على ١٠ بالنسبة لعين واحدة وا على ٢٠ بالنسبة للعين الاخرى ،

ـ بانه لم يصب بأى مرض من الأمراض التالية :

ازدواج النظر ، تقلص الحقل البصرى أو سكوتوممركزى، الغشاوة ، أنعدام الانعكاس القزحي ، الرمد ،

اللَّادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ جمادي الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ەغشىت سىنة ١٩٦٩ ٠

> وزير الصحة العمومية تيجيني هــدام

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العيام حبيب جعفري

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسيسن طيبي

in the second section of the second section is a second section of the second section of the second section is a second section of the second section of the second section se

قرار مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1389 الموافق } غشت سنة 1979 يتضمن تحويل لعتماد في الميزانية اللحقة الخاصة بمياه الشرب ومياه الصباعة

ان وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٥٥٤ لؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ المدوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن فالدون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٩ منه ٤

- وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٢٨٨ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن ترزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحقة الخاصة بمياه الشرب والصناعة برسم ميزانية التسيير بموجب المرسوم وقم ٦٨ - ١٠٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قابون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يقرر مايلي:

اللدة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره مائنا ألف دينار (...٠٠٠ دج) مقيد في الميزانية الملحقة النخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة وفي الباب ٦ المستخدمون العاملون الدائمون اصيانة واستقلال الاجهزة الخاصة بالتموين بمياه الشرب ومياه الصناعة ـ الاجور ولواحقها».

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره مائتا الف دينار (...ر.٢٠ دج) يقيسل في الميزانية الملحقة المخاصسة بمياه الشسرب ومياه الصناعسة وفي الساب ٧ « المستخدمون العمال المؤقترن ـ الاجور وملحقات الاجور ».

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ جمادي الالي عام ١٣٨٩ الموافق } غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حييب جعفري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ ف ٧ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهنى لادراج بعض الاعوان الشاغين لوظيفه مفتش للقوانين الاجتماعية الفلاحية في سلك مفتشى القسيمان الاجتماعي الفلاحية والشؤون القروية

أن وزير ألفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

ا ۱۳۸۳ الموافق ۲ يونيو سنة ۱۹۳۹ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريرونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ينظم امتحسان مهنى مخصص لسلاعوان المعينين بموجب المادة ٢١ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٧١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنسة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، بقصد ادراجهم في سلك مفتشى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية . .

المادة ٢: تجرى الاختبارات في ٢٥ و ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ في مقر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ويدعى المعنيون فرديا لاطلاعهم على نوع الاختبارات ومحتوى البرنامج.

اللدة ٣: ينبغى على الاعوان المعنيين أن يرسلوا الى مدير الادارة العامة طلبا المسحيل في الاختبارات وأن يرفقوا مع هذا الطلب الوثائق التالية:

ا ـ نسخة طبق الاصل من قرار التعييين ومن معضر التنصيب في الوظيفة التي تؤهلهم للمشاركة في المتجان الادراج،

٢ - نسخة طبق الاصل من شهادة التعليم العام أو مسن الشهادة المقبولة كمعادلة لها .

المادة): ان تاريخ اختتام التسجيلات والداع ملفسات الترشيح يحدد بيوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩٠ .

المادة ه: يمكن أن تنظم دورة ثانية بعد سنة واحدة على الاكثر من الامتحان الاول للمترشحين الذين لم يتمكنوا من تسجيل أنفسهم بالوقت المطلوب في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ وذلك بسبب أخطاء مادية أو تأخير خارج عن ارادتهم .

كما يجوز أن يشارك في هذه الدورة المترشيحون الذين حصل لهم مانع من اجتياز الاختبارات بسبب حالتهم الصحية المثبتة بشهادة طبيب محلف .

المادة ٦: يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية:

 $\underline{\mathbf{u}}_{i} = \mathbf{u}_{i} \cdot \mathbf{u}_{$

الاختبارات الكتابيسة

المعامل	المدة	نوع الاختبارات
7	ساعتان	ـ انشاء في موضوع عام
		ب انشاء يتعلق بتشريع وتنظيم
۳	۳ ساعات	الضمان الاجتماعي الفلاحي والشيؤون القروية
1	1	والسووي المروية ـ اختيار اختيـاري باللفـة
	-	العربية يشتمل على تعريب
1	ساعة واحدة	أو تعجيم أو شكل نص

وتحسب بالنسبة لهذا الاختبار الاخسير النقط التي تتجاوز المعدل.

الاختبارات الشفاهيسة

المعامل	المدة	نوع الاختبارات		
		- سؤال يتضمن كيفيات		
		مراقبة الهيئات الخاصة		
		بالتعاونيات الاجتماعيـــة		
. 7	۲۰ دقیقة	الفلاحية		
		ـ سؤال عن تشريع العمــل		
1	۲۰ دقیقة	المطبق على المهن الفلاحية		
		- سؤال عن التنظيم السياسي		
1	۲۰ دقیقة	والادارى للجزائر		

المادة V: ان البرنامج المفصل للاختبارات مبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

اللدة ٨: تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ ولا يصرح بنجاح أى مترشح لا يحصل على ٩٠ نقطة على الاقل .

المادة **٩**: ان مواضيع الاختبارات ، يختارها مدير الادارة العامة ونائب مدير الشؤون الاجتماعية الفلاحية بالاتفاق سنهما.

المادة 10: تؤلف اجنة الامتحانات ، تتسواى تصليسح الاختبارات وتضع قائمة المترشحين الناجحين ، وتتشكل من الموظفين المعينين بعده:

ـ مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، او ممثله ،

_ مدير الاصلاح ال__زراعي بوزارة الفلاحة والاصللح الزراعي أو ممثله ،

- نائب مدير الشؤون الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ،

ـ نائب مدير الموظفين في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ،

وتحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحيين بموجب قرار وزير القلاحة والاصلاح الرراعي .

اللدة ١١ : تؤخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات .

المادة ۱۲: يدرج المترشحون التاجعون في سلك مفتشى الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القسروية بصفسة متمرنين .

المادة 17: يكلف مدير الإدارة العامة في أوزارة الفسلاحة . والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الداخلية والاصلاح وبتفويض منه الرّراعي الكاتب العام الوظيفة العمومية أور الدين بوقلي حسن ثاني عبد الرحمن كيوان

اللحسق

برنامج الاختبارات للامتحان الهنى الخساص بادراج بعض الاعوان الشاغلين لوظيفة مغتش لللوانين الاجتماعية الفلاحية في سلك مفتشي الصمان الاجتماعي الفسلاحي والشسيؤون القسسروية

التشريع والتنظيم في مادة الضمان الاجتماعي الفلاحي
والشؤون القروية •

الصمأن الاجتماعي الفلاحي:

- ــ التنظيم العام ،
- الاخطأر المضمونة وشروط منحها ،
 - تنظيم الصندوق الاجتماعي ،
- نزعات الضمان الاجتماعي الفلاحي ،
- تمويل الضمان الاجتماعي الفلاحي .

التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية الخاصــة بالفلاحة :

- المستفيدون ،
- تحديد الاخطار ،
- التزامات أرباب العمل ،
- التعويضات والايرادات ،
 - ـ الاجراءات الادارية ،
- التمويل والجهاز المكلف بالتعويض.
- ٢ كيفيات مراقبة صناديق التعاون الاجتماعي الفلاحي:
 - المراقبة التقنية ،
 - ـ المراقبة المالية ،

- المراقبة الادارية .

٣ ـ تشريع العمل المطبق في المن الفلاحية:

- _ عقد التمهين ،
 - _ عقد العمل ،
 - _ الاجر ،
- شروط العمل ،
- ـ سن القبول ،
 - _ المدة ،
- الراحة الاسبوعية وأيام الاعياد &
 - العطل السنوية ،
 - ت استخدام الاجانب ،
 - مبادىء حفظ الصحة والضمان ،

التنظيم السياسي والاداري في الجزائر :

- اللبادىء العامة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـة

قرار مـؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يسوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء دائرة رسم تاخمارت لدائرة (دومينيك لوسيانى سابقا) ، وضم شبكة تاخمارت لدائرة رسم فرندة ، منطقة فرندة

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة به والمتضمن توزيع الشبكة الهاتفية المحلية على دائرة الرسوم ومناطق التسعير ،

- وبناء على اقتـــراح الكاتب العام لوزارة البــريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلى:

اللدة الاولى: تلغى دائرة السرسم الخاص بتاخمارت (دومينيك لوسياني سابقا) .

اللدة ٢: تدرج الشبكة الهاتفية لتاخمارت في دائرة الرسوم لفرندة ، منطقة تسمير فرندة .

اللدة ٣: يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٩ من

اللاة ؟: يكلف الكاتب العام لـوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفية هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجرزائرية الديمقـراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ١١ جمادي الاولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن ادراج الشبكة الهاتفية لبلدة العيون (تين سابقا) فى دائرة سمس تيسمسيلت (فيالار سابقا) منطقة تسعير تيسمسيلت

أن وزير البريد واللواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفية للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المـؤرخ فى ٢٠ مايو سنسة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقـة به والمتضمن توزيع الشبكات الهاتفيـة المحلية على دائرة الرسوم وعلى مناطق التسعير ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تستخرج الشبكة الهاتفية لبلاة العيون (تين سابقا) من دائرة سعر ثنية الحد لتدرج في دائرة التسعير لتيسمسيلت (فيالار) سابقا منطقة التسير لتيسمسيلت .

اللادة ٢: يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٩.

المادة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

and the second of the second

Line Control of the Control of the